

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل
تشكيل الأمانة العامة للجنة المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور رفعت المحجوب (عميد كلية الاقتصاد
والعلوم السياسية بجامعة القاهرة) برئاسة الجمهورية بدرجة وزير مع منح
سيادته المرتب وبديل التمثيل المقرر لتلك الدرجة ونديه أمينا لأمانة شئون
الدعوة والفكر والدين باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٢ - لا يجوز الجمع بين المرتب والبدل المشار إليه وبين أى
مرتب أو مكافأة أو بدل أو معاش يتقاضاه سيادته من الحكومة أو الهيئات
العامة أو القطاع العام .

مادة ٣ - تدرج الاعتادات المالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار بموازنة
رئاسة الجمهورية بصفة مؤقتة وذلك إلى أن يضع الاتحاد الاشتراكي موازنة
وظائف ومخصصات للتنظيم في مستوياته المختلفة القيادية والإدارية والمعاملة
المالية الخاصة بهم .

مادة ٤ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢٠ جادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضع أسماؤهما فيما بعد ، مديرهما
للشئون الاجتماعية بالمحافظات بوزارة الشئون الاجتماعية من فئة مدير عام
(١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنية) وهما :

السيد / عبد الهللى مصطفى محمد .

السيد / أمين ابراهيم على .

مادة ٢ - على وزارة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٢٠ جادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين
المعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية
والقوانين المعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبة التجمية للحكم الصادر في القضية رقم ٩
لكهنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا ضد عادل السيد سليمان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ١٨ جادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفى الدولة ومستخدميها وعاملها المدنيين والقوانين المعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتوصيات والقوانين المعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التمثيل ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ بتشكيل
الأمانة العامة للجنة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الاتحاد الاشتراكي العربي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن
تحديد وترتيب أمانات اللجنة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد معاملة
أعضاء الأمانة العامة للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي ؛